

المنطقة الحرة العامة بالإسكندرية

● مميزات الموقع:

تقع المنطقة الحرة العامة بالإسكندرية على بعد ٢٠ كم عن مطار النهضة الدولي وميناء الإسكندرية البحري على مساحة نحو ٥,٦٨ مليون م^٢ وعلى بعد ٧ كم من ميناء الدخيلة البحري و ٢٠ كم من مطار برج العرب الدولي ، ووقوعها على أول طريق الإسكندرية القاهرة الصحراوي يجعلها ملتقى لشبكة من الطرق تربطها بالطريق الساحلي الدولي الذي يربط شمال إفريقيا بدول غرب آسيا بدول جنوب أوروبا عبر محور دولي للنقل البري بين القارات الثلاث.

المرحلة الأولى من المنطقة مزودة بكافة مرافق البنية الأساسية من طرق وشبكات مياه وصرف صحي وكهرباء وتليفونات ، ويوجد بها وحدة جمركية متكاملة ووحدة لشرطة أمن المواني ووحدة أمن ونقطة إطفاء مجهزة لمكافحة أخطار الحريق وخدمات نقل وشحن وتفريغ تتبع إدارة المنطقة على مدار ٢٤ ساعة وبها ساحة لانتظار الشاحنات والأوتوبيسات و كافيتيريا وجارى العمل في تجهيز باقي أراضى المنطقة كمرحلة ثانية بالبنية الأساسية ، وتم الانتهاء من إنشاء محطة معالجة الصرف الصحي والصناعي.

● أهم مجالات الأنشطة و فرص الاستثمار:

صناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة و المفروشات ، صناعات غذائية ومنتجات الأغذية ، الصناعات الكيماوية و البتروكيماوية والأسمدة ، الصناعات الهندسية ، صناعة المستلزمات الطبية، صناعات تجميع أجزاء ومستلزمات وسائل النقل ، تصنيع وإسالة الغاز الطبيعي ، خدمات ملاحية وشحن بحري وتفريغ البضائع والمنتجات ، تقديم خدمات بترولية

العنوان : العامرية أول طريق (الإسكندرية / مصر الصحراوي) ص. ب ٢٣٥١١ الإسكندرية
التليفون : ٤٤٨٠٧٥٠ / ٤٤٨٠٧٤١ / ٤٤٨٠٧٤٢ (+٢٠٣)
فاكس : ٤٤٨٠٧٥١ / ٤٤٨٠٧٤٩ (+٢٠٣)
البريد الإلكتروني : alexandria-fz@gafinet.org

● مزايا الاستثمار في المناطق الحرة

المزايا والإعفاءات التي تمنح للمشروع:

المزايا:

- حرية تحويل رأس المال المستثمر وأرباح المشروعات إلى الخارج.
- حرية اختيار مجال الاستثمار والشكل القانوني للمشروعات.
- حرية تحديد أسعار المنتجات وهامش الربح.
- عدم وجود حدود دنيا أو عليا لرأس المال المستثمر.
- عدم وجود حدود على جنسية رأس المال حيث يمكن أن ينفرد المستثمر أو يشارك بأي نسبة فى الاستثمار.
- حرية التشغيل لحساب الغير ولدى الغير لاستغلال طاقات المشروع وتدعيم الروابط الخلفية مع السوق المحلى.
- حرية الاستيراد من السوق المحلى بإجراءات مبسطة.
- معاملة الصادرات للمناطق الحرة من السوق المحلى معاملة الصادرات من خارج البلاد.

● الإعفاءات:

- إعفاء كافة الأصول الرأسمالية ومستلزمات الإنتاج اللازمة لنشاط المشروع (عدا سيارات الركوب) من أية رسوم جمركية أو ضرائب على المبيعات أو غيرها من الضرائب طوال فترة مزاولة النشاط حتى لو أقتضت طبيعة النشاط تواجدتها بصفة مؤقتة خارج المنطقة الحرة.
- إعفاء صادرات وواردات المشروع من وإلى خارج البلاد من أية رسوم جمركية أو ضرائب سواء كانت ضرائب على المبيعات أو غيرها من الضرائب أو الرسوم المعمول بها داخل البلاد.
- عدم خضوع المشروع وأرباحه للقوانين أو التشريعات الضريبية أو الجمركية المعمول بها داخل البلاد طوال فترة مزاولة النشاط.
- عدم خضوع واردات وصادرات المشروع من وإلى خارج البلاد لأى إجراءات جمركية أو قواعد استيرادية عادية معمول بها داخل البلاد.
- إعفاء واردات المشروع من السوق المحلى من الضرائب على المبيعات.
- إعفاء بضائع الترانزيت المحددة الوجهة من سداد أية رسوم مقررة على السلع الداخلة والخارجة.

- إعفاء كامل المكونات المحلية للسلع المنتجة بمشروعات المناطق الحرة من الرسوم الجمركية عليها فى حالة البيع للسوق المحلى (داخل البلاد).
- إعفاء عقد التأسيس والقرض والرهن من ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر لمدة ٥ سنوات من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى.
- إعفاء عقد تسجيل أرض المنطقة الحرة الخاصة من ضريبة الدمغة ورسوم التسجيل والشهر.

● إجراءات إقامة مشروع بنظام المناطق الحرة العامة:

- يقدم طلب إقامة المشروع بنظام المناطق الحرة إلى إدارة المنطقة الحرة العامة بالاسكندرية .
- يتم العرض على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة لاستصدار الموافقة المبدئية على إقامة المشروع.
- قيام المشروع بسداد مقابل حدية بواقع ١٠% من القيمة الإيجارية السنوية بحد أدنى ١٠٠٠ دولار.
- يتم العرض على مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالاسكندرية لاستصدار الموافقة النهائية على إقامة المشروع.
- يتقدم المشروع إلى إدارة المنطقة الحرة بالاسكندرية لاستلام الأرض المخصصة للمشروع وفقاً للمساحة التى وقع اختياره عليها وسداد مقابل الانتفاع عن السنة الأولى مقدماً بعد خصم ما سبق سداده كمقابل للجديّة (يجوز للمشروع استلام الأرض بعد صدور الموافقة المبدئية على إقامة المشروع بشرط سداد مقابل الانتفاع عن السنة الأولى).
- يتم إصدار تراخيص شغل الأرض.
- يقوم المشروع بالتوجه إلى وحدة التأسيس بمجمع خدمات الاستثمار بطريق صلاح سالم - أرض المعارض - القاهرة لتأسيس المشروع واستخراج السجل التجارى والبطاقة الضريبية بنظام one stop shop و لمزيد من المعلومات يمكنك الاتصال بوحدة التأسيس بالمجمع ٠٠٠ أو الدخول على موقع الهيئة على الانترنت <http://www.gafinet.org/>

- تقديم خطاب الضمان أو الضمان المالى اللازم وفقاً للقواعد المحددة بالهيئة.
- سداد مقابل خدمات الهيئة عن سنة كاملة.
- الرسومات الهندسية الخاصة بالإنشاءات الخاصة بالمشروع (ثلاثة نسخ) معمارية وإنشائية معتمدة من مهندس نقابى معتمد.
- تقوم إدارة المنطقة بإصدار قرار مزاولة النشاط.
- تتولى إدارة المنطقة إخطار الجهات المختصة بنسخة من قرار مزاولة النشاط للمشروع.

● إجراءات إقامة مشروع بنظام المناطق الحرة الخاصة:

التقدم بطلب إنشاء منطقة حرة خاصة موضحاً به:

- موقع ومساحة وحدود المنطقة الحرة الخاصة.
- طبيعة المشروع المطلوب إقامته وغرضه.
- مبررات إقامة المشروع كمنطقة حرة خاصة.

● خطوات إقامة مشروع بنظام المناطق الحرة الخاصة:

- تقدم لقطاع المناطق الحرة بالهيئة بإخطار إقامة مشروع كمنطقة حرة خاصة.
- يتم إخطار المشروع بتشكيل لجنة لمعاينة الموقع وتحديد حدود المنطقة الحرة الخاصة (ويمكن أن يتم ذلك بعد تأسيس الشركة) .
- عند الموافقة النهائية على المشروع سوف يقوم قطاع المناطق الحرة بإخطارك لتأسيس الشركة.
- بعد إتمامك إجراءات التأسيس وشهر الشركة وفيدها فى السجل التجارى قدم لقطاع المناطق الحرة:
- خطاب ضمان مالى نهائى لصالح الهيئة تحدد قيمته بناء على نوع النشاط.
- شيك مقابل الخدمات السنوى : بواقع نصف فى الألف من التكاليف الاستثمارية للمشروع.
- يتم إصدار ترخيص مزاولة النشاط كما يمكن الموافقة على استصدار ترخيص مزاولة نشاط مؤقت لحين إتمام تنفيذ الاشتراطات الواجب توافرها فى الموقع كمنطقة حرة خاصة.

● الرسوم المقررة على مشروعات المناطق الحرة

- تؤدي مشروعات المناطق الحرة للهيئة مقابل سنوى للخدمات بواقع نصف في الألف من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أدنى مائة دولار أمريكي وبحد أقصى ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الحرة.
- تخضع مشروعات التصنيع والتجميع لرسم سنوى ١% على قيمة تكلفة ما أستخدمت في السلعة من تصنيع أو أجرى عليها من تجميع وذلك عند خروجها من المنطقة.
- مشروعات التخزين تخضع لرسم ١% من قيمة السلع الواردة عند دخولها إلى المنطقة.
- مشروعات الخدمات تخضع لرسم ١% من إجمالي الإيرادات التي تحققها حيث لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال أو إخراج سلع.
- تقدم الهيئة لمصلحة الجمارك - بناء على طلب صاحب الشأن - ضماناً عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض.
- وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد في الألف من قيمته وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامل قيمة الضمان.
- يتم تحصيل مقابل الانتفاع السنوى (الإيجار) من المشروعات المقامة بالمناطق الحرة العامة وفقاً للفتاى التالية:
 - ٢,٥٠ دولار أمريكي للمشروعات الصناعية.
 - ٧,٠٠ دولار أمريكي لمشروعات التخزين.
- بالنسبة لمشروعات التخزين التي تلتزم بالتصدير بالكامل لخارج البلاد يتم تخفيض مقابل الانتفاع المقرر بنسبة ٥٠% وذلك فى نهاية السنة بعد التحقق من التزامها بالتصدير لخارج البلاد وبمراعاة إدراج هذا الشرط بترخيص مزاولة النشاط.
- ٢٥,٠٠ دولار أمريكي للمتر المربع سنوياً لمشروعات الخدمات فى الأماكن خارج نطاق البلوكات المخصصة للمشروعات الاستثمارية.

مقابل شغل الوحدات الإدارية :

88.64 دولار أمريكي للمتر المربع سنوياً للوحدات الإدارية في صالات الشحن والبنوك بالمنطقة الحرة العامة بالإسكندرية.

• خطابات الضمان:

تقديم خطاب ضمان نهائى لصالح الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - للمنطقة الحرة العامة بالإسكندرية- لضمان سداد الالتزامات المالية المستحقة على المشروع قبل الهيئة بتحدد قيمته وفقاً لما يلي :

أ- النشاط الصناعى:

١ % من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أدنى خمسة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة الحرة وبحد أقصى خمسون ألف دولار.

ب- النشاط التخزينى:

٢ % من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أدنى ١٠ آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة الحرة وبحد أقصى ١٠٠ ألف دولار.

ج- النشاط الخدمى:

١ % من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أدنى ١٠ آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة الحرة وبحد أقصى ١٠٠ ألف دولار.

د- المشروعات مزدوجة النشاط:

♦ مشروعات صناعى/تخزينى أو (صناعى/خدمى) : يقدم المشروع خطاب ضمان لكل نشاط على حدة وينفك القيمة المحددة لكل نشاط (طبقاً للبند أ ، ب ، ج)

♦ مشروعات تخزينى/خدمى : يقدم المشروع خطاب ضمان واحد يمثل ٢ % من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أدنى ١٠ آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة الحرة وبحد أقصى ١٠٠ ألف دولار.

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يخفض الضمان المالى بنسبة ١٥ % في حالة أدائه نقداً وبما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.

بالنسبة للشركات الملتزمة بسداد مستحقات الهيئة بانتظام لمدة ٣ سنوات سابقة متتالية يتم تخفيض قيمة خطابات الضمان بنسبة ٥٠% وبما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.

الإجراءات الخاصة بتحويل المشروعات للمناطق الحرة الخاصة:

يكون تحويل المشروعات للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالضوابط الآتية:

- أن يكون قد زاول النشاط بالفعل.
- ألا تقل صادراته عن نصف منتجانه.
- أن يستوفى الاشتراطات الخاصة بالمباني والأسوار والأمن التى تحددها اللوائح والنظم الخاصة بالمناطق الحرة.
- وجود أسوار محيطة بالمنطقة من جميع الجهات وبما لا يقل ارتفاع الأسوار عن ثلاثة أمتار.
- وجود بوابة واحدة للمشروع ولا مانع من وجود بوابة أخرى للطوارئ مغلقة ولا تستخدم إلا فى حالة الطوارئ.
- تجهيز عدة غرف مناسبة بالمرافق لكل من:
 - مندوب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المقيم بالمشروع ، مندوب مصلحة الجمارك التابع لوزارة المالية والمقيم بالمشروع.
 - تجهيز غرف أمن خاصة بالمنطقة.
 - فى حالة عدم وجود أسوار تكون جميع النوافذ المطلة على الجار أو إلى الخارج موضوع عليها مصبغات حديد وشبك.

المناطق الحرة المصرية:

- المنطقة الحرة العامة بالإسكندرية
- المنطقة الحرة العامة بمدينة نصر
- المنطقة الحرة العامة ببورسعيد
- المنطقة الحرة العامة بالسويس
- المنطقة الحرة العامة بالإسماعيلية
- المنطقة الحرة العامة بدمياط
- المنطقة الحرة العامة الإعلامية
- المنطقة الحرة العامة بمحافظة قنا بمدينة قفط
- المنطقة الحرة العامة بشبين الكوم

المصدر : المنطقة الحرة العامة بالإسكندرية